

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون  
الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يُستبدل بنص الفقرتين الثانية والأخيرة من المادة ١٦ من قرار وزير المالية رقم ٦٦

لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النصان الآتيان :

الفقرة الثانية :

« ويقدم الإقرار المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة خلال الشهرين التاليين  
لانتهاء كل فترة ضريبية ، مقترناً بسداد الضريبة وضريبة الجدول أو إحداهما ،  
بحسب الأحوال ، وتلتزم الشركات التى تمتلك الدولة أكثر من ( ٥٠ ٪ ) من رأسمالها  
بأن تقدم الإقرار وسداد الضريبة وضريبة الجدول فى موعد غايته اليوم الأول من الشهر الثانى  
لانتهاء الفترة الضريبية لكل إقرار .

وفى جميع الأحوال يجب أن يقدم إقرار شهر أبريل وتؤدى الضريبة وضريبة  
الجدول المستحقة أو إحداهما ، بحسب الأحوال ، فى موعد غايته اليوم الخامس عشر  
من شهر يونية .

الفقرة الأخيرة :

« ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بالنسبة لبعض المصدرين أو المستوردين أو بعض مؤدى الخدمات الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة مرة واحدة أو مرتين فى السنة الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار من الشهر الذى تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة إذا ما اقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة أو سداد مقابل تأدية الخدمة فى ذات الفترة دون حاجة إلى تقديم إقرار شهرى » .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/١١/١٢

وزير المالية

**عمرو الجارحى**